

حوار مجلة الهجرة
مع الشيخ
محمد إسحاق عييل



الفلقا، الراشدين

الطباعة والتشر والتوزيع

دار الفقہ الاسلامی

مختصر لکامل
بحوار مسجد الفتح الاسلامی
١٣٥٨٣٤٢٠٧
dar_alfathi@gawab.com

دار الفقہ الاسلامی

الاسکندریہ ابو سلیمان شیعمر
امام مسجد الخلفاء الراشدین
١٠٦٧١٤٧٦٨
d_kholafah2@hotmail.com

حوار مجلة «الهجرة»

مع الشيخ

محمد بن العمران سعيد العريبي

أجرى اللقاء

رئيس التحرير / نواف المطوع

دار الفتاح الإسلامي

الاسكندرية - أبو سليمان - ش عمر
بجوار مسجد الخلفاء الرشدين

١٢٥٨٣٤٥٧٤

دار الخلفاء الرشدين

الاسكندرية - أبو سليمان - ش عمر
أمام مسجد الخلفاء الرشدين
١٠٦٧١٤٧٦٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده، والصلوة والسلام على محمد رسوله
وعباده، وعلى آله وصحبه من بعده.

أما بعد:

في بين يديك - أخي المسلم - نص اللقاء الذي نشرته مجلة «الهجرة» وهي مجلة دورية إسلامية جامعة، تصدر في ولاية «فلوريدا» بالولايات المتحدة الأمريكية، وتحاطب الجالية الإسلامية في أمريكا الشمالية، وقد نُشر اللقاء على حلقتين، كانت أولاهما في العدد الثامن والثمانين بتاريخ (ربيع الآخر ١٤١٤هـ - سبتمبر ١٩٩٣م)، وأجرى الحوار مع الشيخ / محمد بن إسماعيل المقدم

رئيس تحرير المجلة الأستاذ / نواف المطوع، وقد رأت «دار الخلفاء الراشدين» نشرها ليعم النفع بها، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

- ٣ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

الطبعة الثالثة

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

عدد الصفحات: ٦٤ صفحة

المقاس: ١٧ × ١٢

رقم الإيداع: ٢٠٥٦٢ / ٢٠٠٨

دار الخلفاء الراشدين

ج ٢٢٣، ش ٢٣٣، ع ٢٣٣، ج ٢٣٣

الطبعة الأولى

دار الخلفاء الراشدين

الاسكندرية

٠١٠٥١٣١٥١

ج ٢٢٣، ش ٢٣٣، ع ٢٣٣، ج ٢٣٣

ادارة المبيعات: ٠١٢٠١٥٢٩٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسوله محمد، وبعد:
فكما عودتكم مجلتكم «الهجرة» بإجراء لقاءات مع
الشيوخ والعلماء الأفضل، فإننا في هذا اللقاء نستضيف
فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم في لقاء علمي مفيد،
حول أهم القضايا الدعوية المطروحة في الساحة الإسلامية
في أمريكا، وقد تم هذا اللقاء بالمراسلة، حيث أرسلت
الأسئلة إلى الشيخ الفاضل، وطلب منه الإجابة عليها
بالتفصيل لأهميتها، وقد تفضل الشيخ -مشكوراً- بالإجابة
على الأسئلة، والتي سوف نعرضها في المجلة على حلقتين -
إن شاء الله تعالى.

ولأن الشيخ محمدًا كانت له زيارات عديدة لأمريكا في
السنوات القليلة الماضية، حيث شارك في عدد من مؤتمرات
جمعية القرآن والسنّة في أمريكا الشمالية، كما أنه قام بزيارة
العديد من المدن والمراکز الإسلامية في أمريكا، فإنه شاهد
عن قرب واقع الدعوة الإسلامية في أمريكا، والمشاكل التي
تعترضها، فلذلك جاءت معظم الأسئلة حول العمل
الإسلامي في أمريكا.

المبorthين في ديار المسلمين فيما يجحدُ لهم من مشكلات، ويطرأ لهم من مسائل، «فَإِنَّمَا شفاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ».

الهجرة: تتراهل بعض قيادات العمل الإسلامي في أمريكا في المشاركة في منظمات التقرير بين الأديان، مما هو حكم الشرع في ذلك؟

الشيخ : هناك ثوابت في هذه القضية لابد من إقرارها قبل إجابة السؤال، وهي:

أولاً : أن الدين الوحيد الذي نزل من السماء هو «الإسلام»، وأن جميع الأنبياء دعوا إليه، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَكْلَمُهُمْ» [آل عمران: ١٩]، وقال عز وجل: «وَمَنْ يَتَبَّعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ» [آل عمران: ٨٥]، وقال عليه السلام: «الأنبياء إخوة لعلات: أمهاتهم شتى، ودينهم واحد»، فليس هناك «أديان» سماوية، إنما الذي نزل من السماء دين واحد هو الإسلام .

وعليه: فإن محاولة التوفيق بين الإسلام وغيره من الأديان هي محاولة للتوفيق بين الحق والباطل، بين الكفر

الهجرة: تعاني المراكز الإسلامية في أمريكا من كثرة الاختلاف بين الدعاة، فما سبب ذلك، وما السبيل للخروج من هذه الحال؟

الشيخ : كثرة الاختلاف بين المستحبين إلى الدعوة في أمريكا يرجع في الغالب إلى ترؤس بعض الناس بالجهالة، فكثير منهم -وفيهم أعلام حديث عهد بالإسلام- يجهلون حقائق أولية عن الإسلام، وقد يتلبسون بأفكار تناقض الإسلام، ومع ذلك يتتصدون المناظرات والخطب والمحاضرات متحديثين باسم الإسلام، وأحياناً يكون الاهوى وعدم نكران الذات سبب الخلاف، وأحياناً تقف العصبية الخزبية للجماعات والقوميات وراء هذا الخلاف، وأحياناً يتستر الكيد للإسلام وأهله وراء ذلك الخلاف، فعلى الجميع أن يتعلموا قبل أن يتصدوا للدعوة، وينقوا أنفسهم من حظوظ النفس، ثم يأتلفوا ويعتصموا بالكتاب والسنّة كما فعلوا السلف الصالح من الصحابة -رضي الله عنهم-، والتبعين لهم بإحسان، وأن يراجعوا أهل العلم الراسخين

ثالثاً : أن كل دين أو مذهب قائم في الأرض اليوم يرفض الإسلام لله، والإيمان بالقرآن والسنّة، فهو محادّل للرسول، وأي مهادنة أو مداهنة أو قبول له: براءة من الإسلام ونكوص على الأعقاب، قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَّوْ تَرْدُهُنْ فِي دِهْنٍ﴾ [القلم: ٩].

رابعاً : لا يصح لإنسانٍ وصفُ الإسلام إلا إذا كفر بكل ما يعبد من دون الله، وإنما إذا تبرأ مما خالف الإسلام من الأديان، ولا يمكن أن يستقر في قلب واحد الإقرار بالتوحيد مع معاداته، ولا أن يقر بأن الشرك هو الكفر ثم يواليه، ويyoالى أهله ويجدهم، قال تعالى : ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِئَسْ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَلِيلُونَ ﴾٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمَا أَنْخَذُوهُمْ أَوْ لِيَأْءَهُمْ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَنَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١].

خامساً : أن الإيمان الصحيح يوجب أن يكون موقف المؤمنين من الكفار ك موقف إبراهيم - عليه السلام -

والإيمان، بين دين أنزله الله، وبين دين صنعه البشر أو حرّفوه، وإذا كان الدين عند الله واحداً فكيف يمكن التقرير بين الشيء ونفسه؟

ثانياً : أن الأديان الموجودة الآن في العالم إما أديان أصلها سماوي كاليهودية والنصرانية، لكنها حُرّفت وبُدلت، وقد صار معظم ما بقي فيها من الحق منسوحاً بعد بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإما أديان أرضية وثنية اخترعها البشر، والدين الوحيدي الحق في هذا الوجود هو دين الإسلام، وقد سدّت جميع الأبواب المؤدية إلى الجنة بعد بعثة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - إلا باباً واحداً على رأسه محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القائل: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي رَجُلٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» رواه مسلم، وكل من وُجد على ظهر الأرض منذ بعث محمد صلوات الله عليه إلى قيام الساعة هو مسئول عن هذا الدين، ومطالب أن يجتهد، ويصيّب الحق، ويؤمن برسالة رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى البشر كافة.

الإسلام لسكان الأرض قاطبة نيابة عن نبيها محمد -صلى الله عليه وسلم-، ولها أن تنوع أساليب «المجادلة» بالتي هي أحسن» و تستفرغ وسعاها في إنقاذ البشر من النار عن طريق النشرات والمناظرات، والحوارات، إلخ، وعليها أن تصحح عقائد المخالفين سواء كانوا أهل كتاب أم وثنين؛ لأنهم جميعاً أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-، -أعني أمة الدعوة- على أساس أن الإسلام يعلو، ولا يعلى، وأن القرآن مهمين على الكتب السابقة وحاكم عليها ﴿فَإِنْ تَوَلُّوا فَقُولُوا أَشْهَدُوا إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، إظهاراً للبراءة من كفرهم، وتميزاً عنهم، واعتداداً بالإسلام، واعتزازاً به.

أما منظمات «التقريب» بين الأديان: فإن كانت المشاركة في أنشطتها تقوم على الأسس السابقة، ومثل الإسلام فيها علماء ربانيون وداعية مخلصون مشهود لهم بالعلم ورسوخ العقيدة، وكانت خالية من كتم الحق أو المداهنة، ولا يترتب عليها تلبيس الحقائق سواءً على عموم المسلمين أم الكافرين، فهي لا تعدو أن تكون وسيلة مشروعة لتبلیغ

ومتبعيه من كفار قومهم: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذَا قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرُءُونَ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِدَا يَنْنَا وَبِئْنَكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَاهُ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنة: ٤]، ولو لا هذه البراءة والتميز والمعاداة في الله لما تحمل الأنبياء والرسل وأتباعهم صنوف العذاب وألوان الإضطهاد من الكفار، ولكن بالإمكان مجاالتهم، ومداهنتهم، وطلب رضاهم، وكف شرهم عن طريق قبول أنصاف الحلول، لكن الصراع بين الحق والباطل سنة كونية ماضية لا تتبدل.

سادساً : أن الله سبحانه أخبرنا عن مقاصد الكفار بنا في قوله -عز وجل-: ﴿وَلَا يَرَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يُرَدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنِّي أَسْتَطِعُهُ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال سبحانه: ﴿وَدُولَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرَدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة: ١٠٩].

سابعاً : أن هذه الأمة مسؤولة عن تبليغ رسالة

الهجرة؛ هل طلب اللجوء السياسي إلى دولة كافرة يعتبر من الاستعانة بالمرتكبين؟

الشيخ : نعم، يعد طلب اللجوء السياسي إلى دولة كافرة - بمعنى قصد الفرار من المسلمين ومتابعة الكافرين - يعد من الاستعانة بالمرتكبين.

وأما حكم هذه الاستعانة:

- فإن كانت اختياراً فهي من المولاة المنهي عنها، وينبغي على إيمان فاعله خصوصاً إذا اقتنى بها مظاهرتهم ضد المسلمين، لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِيْنَ أَوْ لِيَّاَءِا مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونُ مِنْهُمْ قُلْتَهُ وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقد استفاضت الأدلة على تحريم مولاة الكافرين واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، حتى صار ذلك معلوماً من الدين بالضرورة.

- أما إن كان هذا اللجوء اضطرارياً كمسلم أو ذي بغير حق في بلاد المسلمين، أو هدده صاحب سلطة ظالم،

الإسلام، وإقامة الحجة، وأما إن كانت دعوة مشبوهة تهدف إلى تقريب المسلمين إلى الكفار، الذين لا يقنعون إلا بالكسب الكامل لهم، والخسارة الكاملة للMuslimين، أو إلى تمسيح المقاصلة الخامسة بين المسلمين والكافر، وتذويب حاجز البراءة من الكفار الذي هو من أصول الدين، باسم التسامح، وزماله الأديان، والتقريب بينها، والتوحد في مواجهة المادية والإلحاد، وانصهار دعوة الحق وذوبانها في تيار هذه الضلالة، وتقابل المللتين في منتصف الطريق، فهذا تمسيح للأمانة، وخيانته للملة والأمة، ولن يخدع بهذا إلا غافل عن حقيقة العقيدة الإسلامية، وعن طبيعة المعركة بين الكفر والإيمان.

إن الدين لا يقبل المساومات. التي تقبلها السياسة، ومن مخاطر دعوة «التقريب»، والزماله بين الأديان، في ظل الهيمنة الحضارية الغربية، وعلى أرض ديار الكفر، ومن خلال قنواتهم، أن تفتت بعض المنهزمين، وتورطهم في المجاملة على حساب دينهم، والله تعالى أعلم.

فقلت حين قرأتها: «وهذه أيضًا من البلاء، فتيممت بها التنور فسجرتها». أي: أحرقتها.

الهجرة: ما هو تعليقكم على من يفرق بين الفرقة الناجية والطائفة المنصورة؟

الشيخ: ذهب عامة علماء السلف إلى أن الفرقة الناجية المذكورة في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «وتفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة: اثنستان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة»، هي أهل الفقه والعلم والحديث، وقد فسرت في بعض الروايات بأنها «الجماعية» وبأنها: «هي ما أنا عليه وأصحابي»، والفرقة الناجية بالطبع لا تقتصر على الصحابة -رضي الله عنهم-، الذين هم خير أمة أخرجت للناس، وهم الأسوة لمن بعدهم، وهم خير القرون، وهم قطعًا الفرقة الناجية في عصرهم، أما بعدهم فهي موجودة في طائفة غيرهم، ضمن رسول الله بقاءها ظاهرة منصورة على كل من خالفها أو خدتها بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»، وقد ذهب

فهذا يجوز له الالتجاء إلى الكافرين بشرط أن يصل به ذلك إلى حد الإكراه، وألا يجد من بين المسلمين من يؤويه وينصره، وأن يتتوفر له الأمان في بلاد الكفار، كذلك الذي حصل للمهاجرين إلى الحبشة في صدر الإسلام، وإلا لم يجز اللجوء إليهم لثلا يُفتَن، وأن يغلب على ظنه أن الكفار لن يؤلبوه ضد المسلمين، بحيث يدفعونه إلى قتالهم والإضرار بهم، وقد روى أن الإمام محمد بن شهاب الزهري -رحمه الله-، هدده الوليد بن يزيد وكان شر خلفاء بني أمية، ونذر دمه في عهد هشام بن عبد الملك، فعزم الزهري على الفرار إلى أرض الروم إن مات هشام، ولكنه توفي قبل هشام.

ومن يأتى الأمور على اضطرارِ فليس كمثل آيتها اختياراً ورضي الله عن الصحابي الجليل كعب بن مالك -رضي الله عنه-، إذ لما أتته رسالة ملك غسان في الفترة التي أمر رسول الله ﷺ بهجرته وصاحبيه؛ يقول فيها: «أما بعد، فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوانٍ ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك»، قال كعب:

والنصر في الدنيا على من خالفهم في القضايا العلمية، وعلى من خذلهم في النصرة والقوة العملية، أما حديث الفرقة الناجية فموضوعه تبشيرهم بالنجاة من النار والفوز بالجنة في الآخرة.

وقوله -صلى الله عليه وسلم- في الطائفة المنصورة: «على الحق ظاهرين»، يشير إلى قوله -صلى الله عليه وسلم- في الفرقة الناجية: «هي ما كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، فهذه الطائفة المنصورة هي عينها الفرقة الناجية، وما ذاك إلا لأن كل طوائف الأمة من عباد ومجاهدين، ودعاة، وغيرهم محكومون بأهل العلم الذين هم أمراء الأمراء، وسادة أولي الأمر، فإن أهل العلم وأهل الحديث أقرب الناس إلى تحقيق ما كان عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، وليس هناك طريق إلى ذلك بعد انحرام عصر الصحابة، وفوت المعاينة والرؤية البصرية -إلا النقل الصحيح-، وقد بايع -صلى الله عليه وسلم- الصحابة على أن لا ينazuوا

الأئمة: البخاري، وابن المديني، وأحمد، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وغيرهم إلى أن الطائفة المنصورة هم أهل العلم أيضاً، وقال التنوبي -رحمه الله-: «ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين: منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، ومنهم آمرؤن بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أنواع أخرى من الخير»، وذكر نحوه الحافظ ابن حجر -رحمه الله-.
وهناك ارتباط بين الحديدين يؤيد القول بأن الفرقة الناجية هي الطائفة المنصورة:

فإن قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تزال طائفة من أمتي» يشير إلى أنها فئة من الأمة وليس كل الأمة، وقوله: «لا يضرهم من خالفهم» يشير إلى ما سيصيب الأمة من تفرق واختلاف، فهو من ثم نظير قوله -صلى الله عليه وسلم-: «وستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة» الحديث.

كما أن حديث الطائفة المنصورة يبشرها بالظفر

ولعل السبب في ترجيح عامة العلماء أن الفرقة الناجية هي الطائفة المنصورة هو أن أهل الحديث في الصدر الأول كانوا أقوم الناس بالدين كله علمًا وعملاً، حاطوه من جميع جوانبه، وطبقوه عبادةً ودعوةً وجهاداً، ولم يعرفوا هذا الفضام الذي طرأ في العصور المتأخرة، وكان من ثمرته صرفُ مسمى أهل الحديث إلى مجرد دراسة الأسانيد وتحقيقها، وعزّلهم عن مسمى الفقه، والتنسّك، والدعوة، والجهاد، إلخ، وقد ساعد على شيوخ هذا المفهوم انتسابُ بعض القاصرين زوراً إلى أهل الحديث، وتحزبهم على قضيّاها جزئية مع إهمال القضيّا الكلية.

وأهل الحديث في عصرنا ماداموا يتمسكون بمنهج سلفهم الصالح أهل الحديث في القرون الخيرية في الفهم الشامل للإسلام، وتطبيقه عملياً والدعوة إليه في كل مجال، فهم حتّماً الطائفة المنصورة، أما إذا وجد من يتسبّ إلى أهل الحديث، بل يختكر هذا الوصف لنفسه ومن معه،

الأمر أهله، فكما يُرجَع في معرفة اللغة إلى أهل اللغة، والنحو إلى أهله، كذا يرجع في معرفة ما أشار إليه -صلى الله عليه وسلم- بقوله: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» إلى أهل الرواية والتقليل، لأنهم الذين عُنوا بهذا الشأن، واستغلوا بضبطه وحفظه، وهم الوسطاء بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمتهم، المجتهدون في حفظ ملته، وتطبيق شريعته، ولو لاهم لأندرَس علمَ السُّنَّة، ولم يستطع أحد الوقوف على هديه وطريقته -صلى الله عليه وسلم-.
وليسنا نعني بذلك إخراج من عدتهم من طوائف

الأمة من مطلق وصف النجاة والظفر، وإنما نقول: إن كل من عدا أهل الحديث يسعد بمنهاج النبوة بالقدر الذي يوفق فيه أهل الحديث، فإنهم الذين اختصهم الله -عز وجل- بأن معهم حقّ كل طائفة مضموماً بعضه إلى بعض، وهم برآء من باطلهم كلهم، كما أن الحق لا يخرج عنهم، وإن وجد فيهم من يخطئ بصفته الفردية.

وهو يخلو من مقومات منهاج النبوة، والفرقة الناجية،
والطائفة المتصورة، أهل الحديث أهل السنة والجماعة،
فإن منهج أهل الحديث حجة عليه، والله تعالى أعلم.

لقاء الهجرة

مع الشیخ

محمد بن إسماعيل المقدم

«الحلقة الثانية والأخيرة»

اجرى اللقاء : نواف المطوع

وهو يخلو من مفهومات متلاج النبوة والفرقة الناجية
والطائفة المتصورة، أهل الحديث أهل السنة والجماعة
فإن متوجه أهل الحديث حسنة على غيره وإن تعلم أعلم

فليس بالسوء

وللقاء أليد لحسان بن سعيد

« قريبة كاع تدين لشنا تقلعها »

وهي إنشاء ولقاء ربيعا



الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله محمد، وبعد:
فقد عرضنا في العدد السابق الحلقة الأولى من اللقاء العلمي
الذي أجري مع فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل القدموس
حول أهم القضايا الدعوية المطروحة في الساحة
الإسلامية في أمريكا، وقد تم هذا اللقاء بالمراسلة، حيث
أرسلت الأسئلة إلى الشيخ الفاضل، وطلب منه الإجابة
عليها بالتفصيل لأهميتها.

وفي هذا العدد نكمل عرض الحلقة الثانية والأخيرة من
ذلك اللقاء، سائلين الله - سبحانه وتعالى - الأجر والثواب
لشيخنا الفاضل، وأن ينفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

وليس المقصود من هذه الأحاديث أن يرى كل واحدٍ
الهلال بنفسه، وإنما المراد بذلك شهادة البينة العادلة، فقد
صح عن ابن عمر -رضي الله عنها- قال: «تراءى
الناس الهلال، فأخبرت النبي -صلى الله عليه وسلم-
أني رأيته، فصام، وأمر الناس بالصيام».

وفي الاعتماد على الحساب الفلكي إهانة للعلة
الشرعية، وإسقاط حجية الرؤية الشرعية والحجية
القضائية لحكم المحاكم الشرعية، واعتبار لما ألغاه الشرع
وهو الحساب الفلكي، وشذوذ عن اتفاق من يعتد به من
أهل العلم وفقهاء المذاهب الذين حُكِيَ عنهم الإجماع
على عدم جواز العمل به.

ويترتب عليه عند تعارضه مع الرؤية الشرعية:

- ١- إعدام صوم أول رمضان إذا كانت المخالففة في بدايته.
- ٢- إعدام فطر يوم العيد إذا كانت المخالففة في نهايته.

وبالتالي: انتهاك حرمة النص القرآني: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وحرمة نص السنة

الهجرة : ما هو الحكم الشرعي في إثبات دخول الشهر
القمري بالحساب الفلكي؟

الشيخ : إن في الاعتماد على الحساب الفلكي لإثبات
دخول الشهر القمري خطأين جسيمين :

أولهما : إسقاط العلة الشرعية الموجبة للصوم
والإفطار، وهي الرؤية البصرية.

والثاني : إحداث علة للصوم والفطر لم يشرعها الله،
وهو الحساب الفلكي، وإضفاء الحجية عليها.

أما الأول : فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: «صوموا
لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له
ثلاثين»، وقال ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا
العدة»، وقال ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا
رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين
يوماً»، والأحاديث في هذا كثيرة، وهي تدل على أن المعتبر
في ذلك هو رؤية الهلال أو إكمال العدة.

وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا لِرَؤْيَتِهِ»، فرتب وجوب الصوم والfast على رؤية الهلال بالعين، لا على العلم بوجود الهلال فلكيًّا دون رؤية بصرية، فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يقل: «صوموا لوجود الهلال أو ثبوته»، حتى يعم الوجود كلاً من الوجودين الفلكي والبصري، بل قال: «صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ»، والرؤى أخص من الوجود، فقد يوجد الهلال فلكيًّا، ولكن لا يُرى لأسباب كثيرة، فلا يجب الصوم، أضف إلى هذا أن الشق الأخير من الحديث يدل دلالة قطعية على أن وجود الهلال ليس هو العلة، وإنما العلة تتحقق الرؤية الحسية الملمسة، وذلك لأن قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ»، أو: «حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ»، كما في بعض الروايات؛ يفيد بأنه عند وجود الهلال وراء الغيم أو غيره يجب عدم الصوم، وإكمال الشهر ثلاثة يومًا، مما يتبعه بأن العلة ليست هي مجرد وجود الهلال، وإنما هي أخص من ذلك، ألا وهي: تتحقق الرؤية البصرية، وبهذا أغى الشارع

الشريفة: «صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا لِرَؤْيَتِهِ»، وانتهاك حرمة الصوم بمنع الناس من صيام أول رمضان، وانتهاك حرمة العيد بمنعهم من إفطار يومه، مما يؤدي إلى تعطيل أحكام الله، وإثارة القلاقل والاضطراب، وزيادة الفرقة والانقسام بين المسلمين.

وأما بالنسبة للخطأ الثاني: فهو إحداث علة للصوم والfast لم يشرعها الله سبحانه وهي الحساب الفلكي، وإضفاء الحجية عليها، وبيان ذلك:

أن الله -سبحانه وتعالى- ربط أحكامه بعلل وأسباب شرعية، فإذا وجدت العلة الشرعية وجد حكم الله، وإذا انتفت انتفي حكم الله، ولا يملك أحد أن يغير هذه العلل ولا أن يبدلها.

وقد ثبت بالكتاب والسنّة أن علة وجوب الصوم والfast هي المشاهدة ورؤية الهلال بصريًّا.

وليس العلة مجرد وجوده علميًّا، في السماء من غير رؤية حسية بالعين، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهُ﴾

على رفض الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة، إذ كُلفنا أن نتعامل في ذلك وكأننا أميون في الحساب الفلكي، لا نكتب ولا نحسب، وليس في ذلك تنقص أو إزراء بعلم الفلك، ولكن المقصود أن لعلماء الفلك مجالاً رحبياً في بعض شؤون الحياة، خارج المسائل الشرعية، فإنه ليس لهم أي دور في إثبات علل وأسباب العبادات التي ربط الله علل أحكامها بأسباب حسية ملموسة.

وقد أجمع الفقهاء على الالتزام بالعلة الشرعية للصوم وهي الرؤية البصرية للهلال، وأجمعوا على رفض الأخذ بالحساب الفلكي سواء في ذلك حالة الصحو أم حالة الغيم^(١)، إلا من شذ من المتأخرین وأحدث سبباً لم يشرعه

(١) ولم يُعرف خلاف بين الصحابة -رضي الله عنهم- في ذلك، بل حكى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- اتفاقهم عليه، وحکاه المهدى في «البحر»، ومذاهب الأئمة الأربعية متفقة على ذلك، قال الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: «إن من يصوم بالحساب لا يُقتدى به»، وقال ابن عرفة: «لا أعرفه مالكي»، ومن حکى الإجماع على موجبه: ابن المنذر في «الإشراف»، وسند من المالكية، والباجي، وابن رشد القرطبي، والحافظ ابن حجر، والسبكي، والعيني، وابن عابدين، والشوكاني، وصديق حسن خان، وملا علي قاري، وقال الشيخ أحد شاكر: «وأتفقتم كلّمهم أو كادت تتفق على ذلك» اهـ. بتصریف من «فقہ التوازل» (٢/١٥٦).

الحكيم اعتبار الوجود العلمي للهلال علة للصوم أو الفطر، وأكَّد على أن الوجود الحسي البصري هو العلة، وليس ذلك لأن قوة درجة الحساب الفلكي في الإثبات أقل من درجة الشهادة على الرؤية، أو لعدم صحة مقدمات ونظريات علم الفلك، ولكن لأن رحمة الله بعباده اقتضت أن يعلق أسباب عباداتهم وعللها بأمور حسية ملموسة لكل المكلفين، دفعاً للحرج والمشقة على الناس، وأن تكون علل الأحكام وأسبابها ثابتة وحسية وعامة يسهل إدراكتها لجميع المكلفين دون مشقة، وألا ترتبط هذه العبادات بأمور عقلية علمية معنية لا يدركها كل الناس، ولا كل من يريد أن يتمسها حتى يتحقق عموم العلة مع عموم التكليف، ويُسْرُ إدراكتها مع يسر أدائه.

إن الله سبحانه يعلم ما سيصل إليه علم الفلك من شأن عظيم في مستقبل الأيام، لكنه سبحانه ألغى اعتباره في إثبات علل العبادات، وذلك فيما أوحاه إلى رسوله -صلى الله عليه وسلم- الذي صح عنه قوله: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، وأشار بيده» أي: تسعة وعشرون، أو ثلاثون يوماً، فهذا دليل واضح

الهلال بأنفسهم، أو يتظرون الشهود العدول بالمحاكم حتى يحيئوا لهم، والمحكمة الشرعية العليا في مصر لم تأخذ قط في إثبات الرؤية بالحساب الفلكي منذ أنشئت إلى أن ألغيت، وكذلك دار الإفتاء من بعدها، حتى نبغ بعض الناس في عصرنا وأحدث هذه البدعة، ونبذ العلة الشرعية أعني الرؤية البصرية للهلال - وأحدث علة للصوم لم يشرعها الله، وهي العلم الفلكي بوجود الهلال، وشذ عن إجماع الأمة العلمي والعملي من عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى وقتنا هذا، وأضفي على الحساب الفلكي الحجية اليقينية مع أنه مبني على أمور ظنية وحسابية وجبرية، وأجهزة فلكية، وكلها ظنية تتحمل الخطأ والصواب، وليس أدل على ذلك من تعارض تقاويم الفلكيين أنفسهم في حساباتهم الفلكية، والذي يبنى على الظن لا يقيم اليقين لقيام شبهة الخطأ.

لكن يبقى التنبيه إلى ثلاثة قضايا:

الأولى : أن «حقيقة الشهر عند الفلكيين هي المدة بين

الله، ولا عبرة بهذا الشذوذ مع انعقاد الإجماع الفقهى قبله^(١)، والإجماع العملى أيضًا: فقد جرى العمل في كافة العصور الإسلامية منذ عهـد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى العصور الإسلامية الظاهرة، حيث تقدم المسلمين في علم الفلك، وأنشأوا المراصد الفلكية، ومع ذلك منعوه من الدخول في مجال العلل الشرعية للأحكام، بل لا يكاد يُعرف قاضٍ - منذ عَرَفَ الإسلام القضاء إلى اليوم - قضى بالحساب الفلكي^(٢)، ولا زال القضاة يَلْتَمِسُونَ استشراف

(١) انظر تفصيل ذلك في «فقه النوازل» (٢/١٥٨ - ١٦٩).

(٢) قال الإمام الحافظ الذهبي - رحمة الله - في ترجمة الإمام قاضي مدينة برقة محمد ابن الحُلُيّ أنه: «أتاه الأمير»، فقال: «غداً العيد»، قال: «حتى نرى الهلال، ولا أفتر الناس، وأنقلد إثمهم»، فقال: «بهذا جاء كتاب المنصور» - وكان هذا من رأي العبيدية يفطرون بالحساب، ولا يعتبرون رؤية - فلم يُرِ هلال، فأصبح الأمير بالطبع والنبوذ وأهله العيد، فقال القاضي: «لا أخرج، ولا أصلِ»، فأمر الأمير رجال خطب، وكتب بها جرى إلى المنصور، فطلب القاضي إليه، فأحضر، فقال له: «تنصل، وأغفو عنك» فامتنع، فأمر فَعْلَقَ في الشمس إلى أن مات، وكان يستغيث العطش، فلم يُسقِ، ثم صلبوه على خشبة، فلعنة الله على الظالمين» اهـ.

٣- أن الشهر يبتدئ باعتبار الشرع بطريق الحس، والمشاهدة بالعين الباصرة، أو بالإكمال بخروج الهلال حقيقة، أما باعتبار الفلكيين فهو: بتقدير خروجه لا يخرج في ليلة العقبة والليلة العكلية.

٤- عند الفلكيين: لا فرق بين أن يتم الاقتران والانفصال ليلاً أو نهاراً، ولو حصل الاقتران والانفصال قبيل الفجر فالليوم عندهم هو بعد الفجر مباشرةً، ولو حصل أثناء النهار فإن الشهر يبتدئ في اللحظة التالية له، أما باعتبار الشرع: فالمعتبر الرؤية بعد الغروب، ولو رأى نهاراً بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، ولا يصاد ذلك النهار الذي رأى فيه، وهذا بلا نزاع بين أهل العلم» اهـ. من «فقه النوازل» (٢/١٧٤)

الثانية: أنه يجب التفريق بين أمرين متباينين:

أحد هما: الخلاف الفقهي السائع بين العلماء في قضية اختلاف المطالع.

- ۲۳ -

الجتماع الشمس والقمر مرتين بعد الاستسرا (١)، وقبل الاستهلال (٢)، ومقداره عندهم هو (٢٩) يوماً، و (١٢) ساعة، و (٤٤) دقيقة.

أما حقيقة الشهر الشرعية: فهي الرؤية له عند الغروب، أي: أول ظهور القمر بعد السواد، ومقدار الشهر الشرعي هو لا يزيد عن (٣٠) يوماً، ولا ينقص عن (٢٩) يوماً.

وعليه فإن هناك فروقاً بين الاعتبارات الشرعية والاعتبارات الفلكية في عدة أمور:

١- أن الشهر يبتدئ عند الفلكيين قبل البدء بالاعتبار الشرعي، ونتيجة لذلك فهو يتتهي قبلُ.

-٢- أن الشهر مقدر بوحدة زمنية ثابتة عند الفلكيين
تحتفل عن مدته بالأعتبار الشرعي كما هو مبين آنفًا.

(١) يقال: استسر القمر: خفي ليلة السّرار، وربما كان ليلة وربما كان ليلتين،
وسمّي السّرار: آخر ليلة فيه.

(٢) استهل الشهـر: أهـل، ويقال: استهـلـلـنـاـ الشـهـرـ: ابـدـأـنـاهـ، أو رـأـيـنـاـ هـلـالـهـ.

لذرعة التهارج بين المسلمين، ودرءاً للفتن، وجمعًا
للكلمة، وتقويتاً لمقصد العلمانيين والمنافقين من أعداء
الدين الذين يعتلون الموجة لتشكيك الناس في دينهم،
ومحاولة النيل من قدسيّة الصيام في نفوس العامة،
وقانا الله وسائر المسلمين شرهم.



وثانيهما: عدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد بداية الشهر وانتهائه لأن الخلاف فيها غير سائع لشذوذه عن الإجماع، والعلماء مع اختلافهم في قضية اختلاف المطالع متتفقون على أن سبيل تحديد بداية الشهر ونهايته هو الرؤية الشرعية لا الحساب الفلكي، ولقد رأينا من يخلط بين الأمرين، ويستدل بكلام العلماء في القضية الأولى على القضية الثانية فلزم التنبيه.

الثالثة: وهي نصيحة لمن يخالف الفتى الرسمي في بلده إذا ثبت أنه يعتمد على الحساب الفلكي

أن لا يستعمل بالمخالفة لعموم المسلمين في بلده^(*)،
بل يستسر بالمخالفة، ويعمل بالرؤية الشرعية في خاصة
نفسه، ولا يدعو بلسان الحال أو المقال الملا إلينا، سداً

(*) ومقتضى هذا الكف عن كل ما يننم عن هذه المخالفة كقيام الليل
بالمساجد، أو الاعتكاف فيها، فضلاً عن الجهر بالإفطار، وإقامة صلاة
العيد، ويقتضي هذا - أيضًا - عدم الإنكار على من يوافق عموم الناس
في الصوم والإفطار بناء على أن الصوم يوم صوم الناس، والفطر يوم
يفطر الناس، وأن «الشهر» من اشتهره بين الناس، والله أعلم.

وأكبر غفلة نقع فيها حين نتغاضى عن المقاييس الواضحة، والموازين الفاصلة التي تكشف الدين من الهوى، وتميز الحبيب من الطيب، وتظهر الحق من الباطل، والهدى من الضلال^(*).

إن موقف بعض المسلمين من أهل الرفض يجسّد هذه الغفلة التي أشرنا إليها، لقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «قبل الساعة سنوات خداع، يصدق فيها الكاذب، ويكتُب فيها الصادق، ويُخون فيها الأئمَّين، ويؤتمن فيها الخائن، وينطق فيها الروبيضة» قيل: «وما الروبيضة يا رسول الله؟» قال: «السفيه يتكلّم في أمر العامة».

وما أصدق هذا الحديث على واقعنا عامّة، وعلى هذا السؤال المذكور خاصة، الأمر الذي يعكس شدة غربة الإسلام في هذا الزمان، وتفشي الجهل، وقلة العلم.

(*) انظر «الغزو الفارسي للعالم العربي» لعبد الله السعید (ص: ٣-٥).

الهجرة : هناك مقوله يرددتها بعض القائمين على المساجد في أمريكا وهي مقوله : «إن الشيعة الإمامية مذهب فقهى خامس»، وهى بلا شك مقوله سببت الكثير من الخلافات في المساجد، فهل لك شيخنا الفاضل أن ترد على هذه المقوله؟

الشيخ : هناك حقيقة لابد من الاعتراف بها، ألا وهي: أننا نحن المسلمين المسؤولون بالدرجة الأولى عن كثير من مشكلات عالمنا الإسلامي في القديم والحديث، إننا دائمًا نسمح للخلايا الخبيثة بأن تنمو، وتزدهر، حتى تحول إلى سرطان خطير يوشك أن يهدّي جسدنا الإسلامي من داخله.

إن حسن النية، وترك حبل التسامح إلى مداه، والظن الحسن الذي يصل إلى حد الغفلة... كل هذه الخصائص -التي يتحلى بها السذج منا- كثيرةً ما أعطت الفرص الذهبية لأعداء الإسلام كي يهددوا حصوننا من داخلها.

٢ - وجهمه بدين الرافضة الذي يقوم على أصول تخالف دين الإسلام قطعاً، فالمذهب الشيعي ليس مذهبًا خامساً، ولكنه يكاد يكون ديناً آخر غير دين الإسلام.

٣ - جهمه بوقائع التاريخ التي تدين الرافضة بالغدر والخيانة العظمى لأمة المسلمين، بطعنهم في ظهورهم، ومالأة أعدائهم، فحسن الظن بالشيعة تأباه حتى نظرية الاحتلالات، وإن تاريخهم المshort عاجز عن أن يقدم مثالاً واحداً لم يقفوا فيه ضد المسلمين في صف أعدائهم من اليهود والنصارى والمنافقين، وسألوا التاريخ ينبعكم: من الذي تأمر مع التتار حتى استولوا على بغداد، وقتلوا الخليفة المستعصم وقتلوا معه - غدرًا وفي ساعة واحدة - مائتي وألف شخصية من العلماء والوجهاء والقضاة، واستمرت المذابح فيها بضمًاً وثلاثين يوماً، قتل فيها حوالي ثمانمائة ألف مسلم ومسلمة؟

ومن الذي تسبب في انحسار المد الإسلامي العثماني في أرجاء أوربة، وطعن الخليفة العثماني في ظهره بزحفة

- ٣٩ -

إن مقوله: «إن الشيعة الإمامية مذهب فقهى خامس» أحد الشعارات الكاذبة المضللة التي تفتن الناس عن دينهم، وتسهل الطريق للغزو الراضي الفكري، وهى أحد «الأفكار الملغمة» التي تهدف إلى نسف «منهج النبوة» وتدمير «ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم -»، كي يُبنى على أنقاضها أساطير الرافضة وخرافاتهم، من وراء ستار «التقريب» الذى هو عين «التخريب» لعقائد المسلمين، فالتقريب فى اصطلاحهم له معنى واحد لا ثانى له، ألا وهو: تقريب أهل السنة إلى عقيدة الشيعة، وإذابتهم فىهم، فهو وسيلة إلى «تصدير» دين الرافضة ليس إلا.

وسائل هذه العبارة محل السؤال، والمروج لها إما أنه جاهل ساذج، وإما أنه خائن مضل.

أما جهمه :

١ - فبأصول دينه الذي يتسمى إليه إن كان منتبهاً إلى أهل السنة والجماعة.

- ٣٨ -

لم يسمح فيها ببناء مسجد واحد لأهل السنة حتى اليوم، على الرغم من أنها تضم على مرأى ومسمع ورضاً من الحكومة الإيرانية اثني عشر كنيسة، وأربعة معابد يهودية، وعديداً من معابد المجوس عبادة النار.

٥ - جهله بالواقع المعاصرة التي أسقطت أقنعة النفاق والدجل والتقية عن وجوه الرافضة، والتي أثبتت أنهم شوكة في ظهر الأمة المحمدية، وما حدث منهم في أفغانستان ليس بعيد، وكذا تحالفهم غير المقدس مع حزب البعث النصيري في سوريا.

- أما إن كان قائل هذه العبارة يدرى كل هذا وهو يتصدق بهذه الفريدة؛ فالمصيبة أعظم، ولا يبقى إلا أنه غاش لأهل الإسلام إذ يتغاضى عن هذه الحقائق الصارخة، ويكذب على المسلمين حين يزعم أن الخلاف مع الرافضة كالخلاف بين الحنفي، والشافعي، والمالكى، والحنفى، وهذه المذاهب - وإن اختلفت في الفروع الفقهية العملية - لكنها تقف جمِيعاً في مسائل العقيدة

على عاصمة الخلافة بينما كان يتغلغل بجيشه في أحساء النمسا إلى أن دخل قلب «فينينا»، وكادت أوربة تدخل في حظيرة الإسلام لو لا اضطرار الجيش العثماني إلى الانسحاب والرجوع إلى الرافضة لدحرهم ودفعهم؟

ومن الذي تحالف مع ملك المجر ضد الدولة العثمانية المسلمة؟

ومن الذي سَلَّمَ أرض المسلمين في باكستان الشرقية لقمة سائحة للهندوس حتى يقيموا عليها الدولة المسخ «بنجلاديش»؟

ومن الذي تحالف مع المارونيين واليهود ورَحَبَ بهم حين غزوا جنوب لبنان؟

٤ - جهله بالواقع الأليم لأهل السنة المحاصرين المستضعفين في داخل الدولة الرافضية الإيرانية، وما يعانونه من تفرقة عنصرية، واضطهاد، وتشريد، وقهر، وتعذيب، وتصفية جسدية، ويكتفى أن طهران العاصمة

البخاري ولا صحيح مسلم، ولا كتب السنن، والمسانيد، وكذا رفض حجية الإجماع بدعوى أن الأمة يجوز أن تجتمع على ضلاله، وأنها معصومة بقول الإمام.

٣- غلوهم في أئمتهم إلى حد رفعهم فوق مقام الأنبياء - عليهم السلام -، بل إضفاء صفات الربوبية عليهم، كقول الخميني مثلاً: «إن للإمام مقاماً مموداً، وخلافة تكوينية تخضع لولايتها جميع ذرات هذا الكون»، وأن الأئمة «علموا ما كان وما يكون، ولا يخفي عليهم شيء، وأنهم متزهون عن السهو والخطأ، وأن لهم حرية التصرف والاختيار في تحليل شيء أو تحريم شيء»، ويحوزون الاستغاثة بغير الله مطلقاً كقوله: «يا مهدي! أدركني»، «يا زهرا! نستعين بك»، ويهرجون المساجد، ويعمرون المشاهد، ويعبدون قبور الأئمة، فيذبحون عندها، وينذرون لها، ويختلفون بها، ويستغيثون بهم في طلب الحاجات وكشف الكربات، ويسجدون إلى قبورهم ويستقبلونها في صلاتهم، وهذا الخميني يقول في

- ٤٣ -

والتوحيد تحت مظلة واحدة هي «السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ»، وهذا المفترى يحاول دمجها مع الرافضة في الفرقة الناجية، ويتجه في ستر عورات مذهبهم الشاذ، الذي يشدّ عن الفرقة الناجية حتى في أصول الدين، ومن أمثلة ذلك:

١- طعنهم في القرآن الكريم، حيث تصرّح بعض كتبهم المعتمدة بأنه حرف وبديل وذهب أكثره، «وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ» [التوبه: ١٠٧]، وحين كانت الأندلس تحت سلطان الإسلام كان الإمام محمد بن حزم - رحمه الله - يناظر قساوستهم في نصوص كتبهم، ويقيّم لهم الحجج على تحريفها بل ضياع أصولها، فكان القساوسة يحتاجون عليه بأن الشيعة قرروا أن القرآن المجيد أيضاً محرف، فأجابهم ابن حزم بأن دعوى الشيعة ليست حجة على القرآن، ولا على المسلمين؛ لأن الشيعة غير مسلمين.

٢- رفض حجية السنة النبوية الشريفة، لأن رواتها من الصحابة - في نظرهم - كفراً زنادقاً مرتدين عن الإسلام، وأعلام الأمة وأئمتها كذلك، فمن ثم لا يعترفون بصحيح

- ٤٢ -

الصحابة، و هؤلاء الزنادقة يريدون أن يجرحوا شهودنا ليطروا الكتاب والسنّة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة» اه.

فتباً لوحدة تقوم على حساب أعراض أصحاب النبي محمد -صلى الله عليه وسلم-، وسحقاً لتقريبٍ يبعدها عن مواليتهم والتقرب إلى الله بحبهم.

فيما قيل:

كيف تؤمنون بأن الفرقة الناجية هي التي وصفها -صلى الله عليه وسلم- بقوله: «هي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وبقوله -صلى الله عليه وسلم-: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، ثم تلتمسون النجاة في موالاة ومحالفة من يحرّفون دينه -صلى الله عليه وسلم-، ويرفضون سنته، ويلعنون أصحابه، ويكررونهم، ويسمون كلابهم بأسمائهم؟ وكيف تلتمسون التمكين للإسلام في الأرض، وهو مرهون باتباع منهاج النبوة كما قال -صلى الله عليه وسلم-: «... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة»، وما أبعد الفرق بين منهاج

بعض كتبه: «طلب الحاجة من الحجر أو الصخر ليس شرگاً، وإن يكن عملاً باطلًا» اه.

٤ - حقد them على خير من طلعت عليهم الشمس بعد الأنبياء، أفضل أولياء الله على الإطلاق أبي بكر وعمر وعثمان، وسائر الصحابة الكرام الذين هم خير أمة أخرجت للناس، وزعم أنهم ارتدوا عن الإسلام عدا خمسة منهم، وتطاولهم بالسب واللعنة لهم، وتفضيل ذلك على التسبيح والتهليل والتكبير، ووصفهم بالكفر والزنادقة والنفاق والكذب، لا يستثنون السابقين الأولين، ولا أصحاب بدر، وبيعة الرضوان، ولا المهاجرين والأنصار من عاشوا بعد وفاة سيد الأنام -صلى الله عليه وسلم-، والتفنن في اختلاق الأكاذيب التي تشوه سيرتهم، وتبدل مناقبهم مثالب، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنَقَّلٍ يَنَقْلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، قال الإمام أبو زرعة الرازي رحمة الله تعالى: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدها من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله

قد ذهب مذهبًا ليس بعيد، وذلك أن المتناظرين إنما يتناظران ويردآن إلى أصل قد اتفق عليه، والأصول التي ترجع إليها الأمة فيها اختلفت فيه إنما هو الكتاب والسنة وإجماع الأمة وحجج العقول، وهذه الأصول الأربع لا يمكن الرجوع إليها على قول الرافضة» اه.

ولما سئل عالمة الشام بهجت البيطار عن جواز التعامل مع الشيعة قال -رحمه الله-: «يجوز التعامل معهم سياسة واقتصاداً أسوة بالدول والشعوب التي تعاهدت مع اختلاف في الأوطان والأديان، وبالله المستعان» اه.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله-: «هذا القول -بأن الخلاف بين السنة والشيعة في آراء لا تمثل العقائد- إنما يضر أهل السنة فقط؛ لأن ذلك معناه أن أهل السنة موافقون للشيعة في شذوذهم الذي يهدم الدين والعقيدة، ولا يعتبرون ذلك الشذوذ ماساً بالعقيدة» اه.

النبوة ودين الشيعة الإمامية الذين زُرُّن لهم سوء عملهم فرأوه حسناً؟

٥- عقائدهم الفاسدة في الإمامة، والبداء، والرجعة، والغيبة، والعصمة، والتقية... إلخ، وقد نصت عليها مفصلة كتبهم «المقدسة»^(*).

فهل بعد هذا يجرؤ عاقل منصف فضلاً عن سني موحد أن يكذب على الله، ويضل الناس بدعوى أن الشيعة الإمامية مذهب «فقهي» خامس؟ وأنهم لا يخالفوننا في أصول الدين ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بِهِنَّ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

ولا زال أهل العلم في كل عصر يفضحون عقائدهم، ويكشفون زيفهم، ويدحضون باطلهم، وهذا الإمام أبو يعلى -رحمه الله- يقول مبيناً عدم جدواي مناظرتهم لاختلافهم معنا في الأصول ومصادر التلقي: «... ولو ذهب ذاذهب إلى ترك مناظرة الروافض ومكالمتهم لكان

(*) من أفضل الدراسات العلمية التي فصلت هذه القضية: «أصول مذهب الشيعة» للدكتور علي بن ناصر القفارى - حفظه الله تعالى -.

انتقال المسلم المقلد من مذهب إلى أي مذهب كان، (ولو كان مذهب الشيعة الإمامية كما يفهم من صورة الاستفتاء)، وتضمنت أيضاً النص الصريح على «أن مذهب الجعفري المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الثانية عشرية مذهب يجوز التبعد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة»، إلى أن قال: «... فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى، يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهد تقليدهم والعمل بما يقررون في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات» اهـ. ولا ندرى لماذا لم يشر المفتى إلى العقائد وأصول الدين؟ وماذا يقول في نكاح المتعة وغيره من شذوذ الرافضة؟، ومن الجدير بالذكر أن بعض علماء الأزهر قد تصدوا لفكرة التقريب، وأنكروا هذه الفتيا المذكورة، منهم مفتى مصر الأسبق الشيخ حسنين مخلوف -رحمه الله تعالى-.

إن عبارة: «الشيعة الإمامية مذهب فقهي خامس» لها نظائر يُروج لها في حلبة السياسة الماكرة، ولها آثار خطيرة

وهذا العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي، وقد أتاه وفد من آيات الرافضة للمناظرة والتقرير، فبادأهم بقوله -رحمه الله-: (لو كنا نتفق على أصول واحدة لنظرتكم، ولكن لنا أصول، ولكم أصول، وبصورة أوضح: «لنا دين، ولكم دين»، وفوق هذا كله أنتم أهل كذب ونفاق)، فللله دره من عالم بصير، وفقيه نحرير!

وأنّى لأهل السنة أن يجتمعوا مع قوم يتبعون بمخالفتهم كما يُتَبَّعُ بمخالفة المشركين؟ !

وأنّى لأهل السنة أن يتحاوروا مع قوم يجعلون الكذب والنفاق تسعة أعشار دينهم وعقيدتهم؟ ألا ما أبعد الفرق بين مواقف هؤلاء الجهابذة وبين تلك الفتوى الشاذة (الصادرة سنة ١٣٦٨هـ) بل «الخطيئة التاريخية» التي كانت بمثابة زلة عالم ضل بها عالم، أعني الفتوى الأزهرية التي اعتبرتها جماعات «التخريب» المسماى بالتقريب قطعاً شهياً، وثمرة مستطابة لجهودها في تضليل أهل السنة، وما تضمنته هذه الفتوى: جواز

بعد أن أعطاهم الدعاة المذكورون الضوء الأخضر بمثل هذه المقولات.

ألا إن الذين لا يزالون يصررون على تأييد الرافضة مشاركون عمداً وعن سبق إصرار في خداع الأمة، وتضليل الأجيال، لأنهم -بكتابتهم الحق- يعنون الرافضة على هدم الإسلام، وأولى بهم أن يعملوا بالحكمة القائلة: «الرجوع إلى الحق خير من التهادي في الباطل»، تلك الحكمة التي تجلت في بعض المواقف الشجاعية من دعاء خُدِّعوا أولاً بالسراب الإيراني، ثم لما لم يجدوه شيئاً أعلنا رجوعهم إلى الحق، وحضرروا الأمة، وكتبوا ناصحها ومحذرها، وأخص بالذكر الأستاذ/ سعيد حوى -رحمه الله- فرسالته الرائعة: «الخمينية شذوذ في العقائد وشذوذ في المواقف» خير مثال على ذلك.



يبوء بإثماها الذين تفوهوا بها دون علم وبلاوعي:

- لأنها تدعوا إلى تبسيط ما لا يمكن تبسيطه، والتهوين من شأن مصاب جليل، وخطب جسيم.

- وفيها فتنة الرافضة بدينهم، إذ يرون أهل الحق يقررون ما هم عليه، ويسوونه بما أنزل الله -عز وجل- في قضايا الخلاف بين السنة والشيعة، وبدل أن يدعوهם إلى التوبة من بدعهم وضلالهم، يخلعون على مذهبهم صفة الشرعية، والحجية، مما يُثبتُ كيانهم، كيف لا وقد اعترف بهم قادة الحركات الإسلامية إلا من عصم الله؟!

- وفيها فتنة للشباب من أهل السنة وتغريبر بهم، مما يسهل عملية انتشار سرطان التشيع بينهم، وتغريبر أفكارهم المسمومة في أوساط أهل السنة التي تشكو من ضعف بل انعدام المناعة العقائدية ضد هذه السموم، وقد يتسبب هذا في أن يُهرع العديد منهم إلى جامعات إيران بصدر رحب، وقلب مفتوح لدراسة عقيدتهم ومنهجهم، ثم الانطلاق في أرجاء الأرض للتبيشير بها،

بالكفر على الشخص المعين إلا بعد استيفاء شروط، وانتفاء موانع، كالإكراه والجهل والتأويل، فلا بد من أن تقام عليه الحجة الرسالية أولاً، بحيث لا يبقى لها عنده مدفع، وتزول عنه الشبهة تماماً.

- وهناك فرق بين المبتدع الذي آمن إيماناً جملأاً بالرسول -صلى الله عليه وسلم-، وبما جاء به، وهو يعتقد أنه بدعته يوافق ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وبين الكافر الأصلي الذي كذب الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولو قدر أن بدعته مكفرة، فليس هو كافر من علِمَ كفُرَهُ بالاضطرار من دين الإسلام.

- كما أن المبتعدة أنفسهم يتفاوتون، فالمعلن بدعته الداعي إليها لا يستوي مع المستتر الكاتم لها، وهناك الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له كعوام الرافضة، وهناك الذي يتبعن له الهدى ثم يتركه تقليداً أو تعصباً أو معاداة لأصحابه، ولكل حكمه.

الهجرة : يسيء بعض الناس تطبيق كلام العلماء في أهل البدع، نتيجة لسوء فهمه؛ فما هي ضوابط الحكم على أهل البدع؟

الشيخ : تفاوت البدع تبعاً لأنواعها، فإنها تنقسم باعتبارات إلى أقسام: علمية وعملية، جزئية وكلية، حقيقة وإضافية، وغيرها.

- وهناك بدع لا يُكفر أصحابها كالمرجئة والشيعة المفضلة، وهناك بدع يُكفر أصحابها كالجهمية المشبهة، وهناك بدع مختلف العلماء في تكفير أصحابها كالروافض غير الغالين، والخوارج.

- ومع ذلك فإن هناك فرقاً بين كفر النوع أي الحكم المطلق على أصحاب البدع بالكفر مثلاً أو ما هو دونه، وبين كفر العين أي الحكم على شخص معين من ثبت إسلامه بيقين، إذا صدرت منه هذه البدعة، فقد يوصف الفعل بأنه كفر، ولا يكون صاحبه كافراً، إذ لا يحكم

الاجتهاد، ورحمة للأمة من حيث إن اجتهادهم للوصول إلى أحكام الشرع فيها لا نص فيه من مستجدات وأحداث يعين الأمة على إدارة أمورها في نطاق الشرع الشريف، ويثيري التشريعات الإسلامية، ثم إن اختلاف المجتهدين بعد اجتهادهم المشكور لهم، يؤدي إلى إظهار آرائهم وأدلةهم، فيمكن بذلك مقارنتها ومعرفة الأشبه بكتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومن ثم يُتبع هذا القول، وهذا أيضاً مدعاة لرحمة الله - عز وجل - من هذه الحيثية.

وقال عمر بن عبد العزيز - رحمة الله -: «ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن لنا رخصة».

ونقل عن الحسن في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ الآية [هود: ١١٨، ١١٩]، قال : «أما أهل الرحمة فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرهم»، يعني لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها يقطع العذر،

ولنضرب مثلاً للمبتدعة في زماننا بالرافضة أو الشيعة :
- فلابد من ضبط معنى التشيع الذي نقصده فإنهم على درجات تبدأ بمجرد تفضيل علىٰ - رضي الله عنه - على الشيوخين رضي الله عنهم، وتنتهي إلى الغلاة الذين يؤلهونه، وبينهما درجات .

الهجرة : ما هو تعليقكم على مقوله : «اختلاف الأمة رحمة»، وكذلك مقوله : «كل مجتهد مصيب»؟

الشيخ : أما مقوله : «اختلاف الأمة رحمة» فهي منتزعه من حديث باطل مكذوب لا أصل له، وقد استنكره من حيث المعنى الإمامان ابن حزم، والسيكي - رحمة الله -، فاستدلا بآيات وأحاديث ناطقات بأن الرحمة تقتضي عدم الاختلاف، وبأنه إذا كان الاختلاف رحمة، كان الاتفاق سخطاً، وهذا لا يقوله مسلم.

وبفرض صحة الاحتجاج بهذا الخبر، فيمكن حمله على أن المراد منه : أن اختلاف المجتهدين فيما يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف رحمة لهم لما ينالون من أجر

إلى أن أقوال المجتهدین كلها حق وصواب، وأن كل واحد منهم مصیب، ورجح أكثر العلماء أن المصیب عند الله واحد في جميع المسائل، وأن الحق في أحد الأقوال، وإن لم نقطع به لعدم وجود دلیل قاطع عليه، وقد كان الصحابة -رضی الله عنهم- يخطئ بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه، فلو كان اجتهاد كل مجتهد حقاً لما خطأه، كما أن المجتهد يستفرغ وسعه في طلب الحق، والحق هو حکم الله في المسألة، فمن أصاب حکم الله فقد أصاب، ومن أخطأه فقد أخطأ الحق، ولا يقال لمن أخطأ: «قد أصاب»، وإذا قال أحد المجتهدین في شيء معین: «إنه حرام»، وقال الآخر: «إنه حلال»، فهذا تناقض، واجتماع النقيضین مستحیل، وفي الحديث المتفق عليه قال رسول الله -صلی الله علیه وسلم-: «إذا حکم الحاکم، فاجتهد، ثم أصاب فله أجران. وإذا حکم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر»، فدل الحديث على أن الحق من الأقوال واحد، وسائرها خطأ، وأن المجتهد

والصحابة -رضی الله عنهم-، ومن تبعهم بإحسان، من حصل لهم حض الرحمة، وهم لا يدخلون في المختلفین اختلافاً لازماً ثابتاً، ومع كونهم أهلاً لرحمة الله اختلفوا اختلافاً سائغاً عبّر عن ثمرته القاسم بن محمد في قوله: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله -صلی الله علیه وسلم-، في العمل: لا يعمل العامل بعلم رجل منهم إلا رأى أنه في سعة»، وعن القاسم أيضاً قال: «لقد أعجبني قول عمر ابن عبد العزیز: «ما أحب أن أصحاب محمد -صلی الله علیه وسلم- لا يختلفون»، لأنه لو كان قوله واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحد هم كان في سعة»، على أنه ينبغي الحرص على إزالة الخلاف ولو كان سائغاً بتحري أقرب الأقوال إلى الكتاب والسنة ما أمكن، لأن الائتلاف والاتفاق حتى في هذه المسائل خير من الاختلاف فيها، والله تعالى أعلم.

وأما مقوله: «كل مجتهد مصیب» فقد ذهب البعض

الهجرة : في الختام، هل من كلمة تحب أن توجهها للشباب المسلم في أمريكا؟

الشيخ : يحتاج الشباب المسلم إلى أن يكون صريحاً مع نفسه، وليراجع نفسه في إقامته بأمريكا: أهو من المعدورين؟ أم من الآثمين؟ فإن كان من يأثمون ببقائهم هنا فعليه أن يفر من أمريكا فراره من الأسد، وليتدبر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

وإن كان من المعدورين -كأن يقيم هنا لأداء واجب الدعوة إلى الإسلام، أو طلب علم ينفع المسلمين عامة، ولا يستطيع تحصيله في بلاد المسلمين- فلا بد أن يكون متسلحاً بالعقيدة الصحيحة التي تعصمه من سهام الشكوك والشبهات، وأن يراقب الله -عز وجل- في الخلوة والجلوة، فقد قال -صلى الله عليه وسلم- ما معناه: «تركية المرأة نفسه: أن يعلم أن الله معه حيث

الذي أصاب الحق هو المصيب، والذي لم يصبه هو الخطأ، وأن المجتهد المخطئ لا إثم عليه بدليل أن له أجراً واحداً، والأجر لا يكون مع الإثم، وأجره ليس على خطئه، وإنما لتحريره الحق، وبذله الجهد للوصول إليه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولكن لا يكون أجراه بقدر أجرا المصيب، لأن المصيب دلّ على الحق، وهذا الخطأ لم يدل عليه.

أما إذا اجتهد أو أفى من ليس أهلاً، فاختطاً، أو كان أهلاً ولكن لم يبذل جهده لإنفاق الحق فاختطاً، فإنه لا يكون معدوراً بذلك، بل يكون آثماً، لأنه أضلَّ عن سبيل الله.

وموضوع كلّ ما تقدم هو الخطأ في الاجتهاد في المسائل الفرعية، أما مسائل العقائد، فلا شك في أنه إذا اختلف فيها مجتهدان فتناقض قولاهما أن أحدهما مخطئ بلا ريب، وهو يدور بين الكفر وبين البدعة الاعتقادية حسب نوع الخطأ، والله تعالى أعلم.

والمؤمنين، والبراء من أعداء الله ورسوله والمؤمنين حيَّة في قلبه، ولا يكسر الحاجز النفسي بينه وبينهم، ولا يتخذ منهم بطانة من دون المؤمنين، وأن يستحضر في قلبه دائمًا موقفهم العدائي من الله، والرسول، ومن القرآن، ويتذكر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنَاهَرٌ﴾ [المائدः: ٥١].

وعليه أن يحرص على نقاء لسانه العربي، وكذا أولاده، ولا يتراهل في تعليمهم اللغة الإنكليزية مع إهمال لغة القرآن والسنَّة، ولا يفرح باستعجمائهم، فإن عجمة اللسان تورث عجمة القلب، وإذا تصادم الدين والدنيا في قلبه، فليقدم ماله ونفسه ولا يضج بدينه، وكان من دعاء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَلَا تَجْعَلْ مَصِيبَتَنَا فِي دِيَنَا»، ومن هان عليه دينه، فهذا يعز عليه؟!

تم بحمد الله



كان»، وأن يسد ذرائع الفتنة كالخروج إلى أماكن المنكرات، ومشاهدة أجهزة الفساد والإباحية، وليسَت البطولة أن يتعرض المسلم للفتن فيثبت، لكن البطولة والفتواة أن لا تُعرَّض نفسك للفتن ابتداءً، فإن من أعطى من نفسه أسباب الفتنة أولاً، لم ينج آخرًا، وإن كان جاهداً.

وأن يهتم بقراءة القرآن، وحفظه، ومدارسته، ودؤام الذكر والدعاء، والصيام والقيام، ومطالعة كتب الرقائق ككتب الإمام المحقق ابن قيم الجوزية -رحمه الله-، وأن يتحرى مصادر الرزق الحلال الخالي من الشبهة فضلاً عن الحرام، وأن يلزم إخوانه المسلمين في المساجد، ويتعاون معهم على البر والتقوى، وأن يحرص على أن يحسن نفسه بالزواج من المسلمة التقية الصالحة، وهي غالباً توجد في بلاد المسلمين، وأن يعزل أسرته عن الوحل الأمريكي، وأن يقصر فترة مكثه هنا ما استطاع خاصة إذا كان له أولاد.

وأن يحرص على بقاء عقيدة الولاء لله ورسوله

* فهرس موضوعات الحوار *

الصفحة	الموضوع
٦	- ١ أسباب اختلاف الدعاة في أمريكا، والمخرج من هذه الحال
٧	- ٢ حكم المشاركة في أنشطة منظمات التقرير بين الأديان
١٣	- ٣ حكم اللجوء السياسي إلى دولة كافرة
١٥	- ٤ هل هناك فرق بين «الفرقة الناجية» و«الطائفة المنصورة»؟
٢٤	- ٥ حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد بداية الشهر القمري
٣٦	- ٦ هل الشيعة الإمامية مذهب فقهى خامس؟
٥٢	- ٧ ضوابط الحكم على أهل البدع
٥٤	- ٨ حول مقوله: «اختلاف الأمة رحمة»
٥٦	- ٩ التعليق على مقوله: «كل مجتهد مصيب»
٥٩	- ١٠ نصائح إلى الشباب المسلم المقيم في أمريكا

